

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعى: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
محاميها الأستاذ

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة بتاريخ 16 جانفي 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع57د والتي تضمنت تظلمها من تمادي الشركة المطلوبة، في انتهاك قواعد المنافسة المشروعة والأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسوق الاتصالات من خلال تعمدتها ترويج عرض إشهاري جديد بمناسبة عيد ميلادها العاشر يتيح لمشتركيها في العرض الجزائي في Forfaits والعرض المفوتر Awal Facture إجراء مكالمات مجانية بدون سقف 24 / 24 ساعة و 7 / 7 أيام في اتجاه رقم أو رقمين أو ثلاثة أرقام وذلك حسب الرصيد الجزائي الشهري بالنسبة للمشتركين الجزافيين وحسب نسبة الإستهلاك بعنوان الشهر السابق بالنسبة للمشتركين بعرض أول بالفاتورة. وانتهت المدعى إلى طلب الحكم بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الأشهارية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه واتخاذ جميع التدابير وتسيط العقوبات المقررة قانونا لردع مثل هذه الممارسات.



وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد1دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد1دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد58 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 جانفي 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد56 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 جانفي 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.


وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 22 فيفري 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 أفريل 2013 والمحال على طريقي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 ماي 2013.

وبعد الاطلاع على ردّ حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 30 ماي 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة 15 جانفي 2014 وفيها حضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ ، في حق المدعية وتمسكت بطلباتها الكتابية المظروفة بالملف. وحضر الأستاذ ، في حق المدعى عليها وتمسك بملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.



اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه .

وحيث تمسكت المدعى عليها في إجابتها على عريضة الدعوى على حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة مضيضة انه سبق للمدعية أن رفعت نفس القضية إلى مجلس المنافسة وقضى بالحكم برفض مطلبها. و انتهت المدعى عليها إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفضها.

وحيث حصر المقرر موضوع النزاع في مسألتين تتعلق الأولى بالبحث في مسألة مدى تطابق تسويق العرض التجاري مع الصيغ القانونية والمبادئ المنظمة للعروض التجارية وتخص الثانية البحث في مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة وانتهى إلى اعتبار أن تسويق العرض موضوع الدعوى تم وفقا للمبادئ القانونية وللتراتيب الجاري بها العمل من جهة ومتطابقا مع قواعد المنافسة من جهة أخرى واقترح في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريق النزاع للإدلاء بملاحظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث انتقدت العارضة التمشي الذي اعتمده المقرر في تقريره وذلك باستناده إلى فقه قضاء الهيئة ضمن قرارها الصادر بتاريخ 28 فيفري 2013 في القضية ع43 عدد معتبرا انه لا مجال قانونا للتمسك بفقه قضاء الهيئة على أساس قرار ابتدائي الدرجة لم يستنفذ بعد جميع طرق الطعن فيه مضيضا أن موقف الهيئة في إطار قرارها عدد 43 يتعارض مع موقفها الصادر في القرار عدد 38 المؤرخ في 1 نوفمبر 2012 الذي أقرت من خلاله الهيئة أن قراراتها الصادرة في مادة العروض التجارية لها صبغة وقتية وهي قابلة بذلك للمراجعة من قبلها. وانتهت المدعية إلى طلب استبعاد اقتراح المقرر والقضاء لصالح الدعوى والإذن بصفة احتياطية بإعادة أعمال التحقيق بغاية إنجازها طبقا للتمشي الذي اعتمده الهيئة صلب قرارها الصادر في القضية ع38 عدد.

وحيث طلب محامي " في إجابته على تقرير ختم الأبحاث الحكم بعدم سماع الدعوى لحصول العرض موضوع الدعوى على موافقة الهيئة واحترامه لقواعد المنافسة النزيهة.



الهيئة

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر ع 3026 دد لسنة 2008 وقرار الهيئة ع 159 دد لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات التفصيل.

وحيث إن التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية لا يمنع الهيئة من إسناد استثناءات للمشغلين تمنحهم بموجبها فرصة لترويج عروض إشهارية أو تحفيزية تكون في الغالب مرتبطة بمناسبة ذات أهمية خاصة أو بحدث غير اعتيادي وذلك شرط الإلتزام بالضوابط التي تقرها الهيئة للموافقة على تلك العروض .

وحيث تندرج هذه الإستثناءات في إطار تشجيع المشغلين وتمكينهم من تلبية تطلعات حرفائهم وتنشيط المنافسة في السوق، إلا أن الهيئة تبقى ملزمة عند تطبيقها لهذا الإستثناء لفائدة مشغل معين بسحبته على المشغلين الآخرين وذلك احتراماً لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين مختلف المتدخلين.

وحيث منحت الهيئة موافقتها على العرض المتظلم منه في إطار الإستثناء الذي خولت بموجبه للمدعى عليها تمديد حرفائها بعرض تحفيزي استثنائي محدود من حيث المدة ومن حيث قاعدة المشتركين المنتفعين به وذلك بمناسبة عيد ميلادها العاشر .

وحيث والتزاماً منها بمبدأ المساواة في المعاملة بين كل المشغلين ومنحهم فرص متكافئة، مكنت الهيئة كل من " و " من نفس الإستثناء الذي أجاز لهما ترويج عروض مماثلة خارج إطار القواعد والضوابط المنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية وذلك على غرار ما تم بالنسبة لـ " وقد تم ترويج هذه العروض خلال مناسبتين رياضيتين.

وحيث استندت الهيئة في اتباعها لهذا المنهج في التعديل على الصلاحيات الممنوحة إليها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية والمتعلقة بتقييم وضعية المنافسة في السوق وإمكانية إدخال تغييرات على تعريفات التفصيل والجملة كما استأنست بأفضل الممارسات المعمول بها لدى أغلب هيئات التنظيم والتي تمكن من إدخال بعض الاستثناءات على الأساليب المعتمدة في تعديل السوق وذلك حسب الحاجة وعند الضرورة .

وحيث ولئن لا ترى الهيئة مانعاً في مراجعة قراراتها الصادرة في مادة العروض التجارية، فإن هذه المراجعة لا يمكن أن تطبق على العروض الوقتية ذات الطابع الإستثنائي باعتبار أن عامل محدودية مدة تسويقها يحول دون إعادة تقييم العرض ودراسته واتخاذ قرار في مراجعته .



وحيث اتضح أن مدة ترويح العرض انتهت بحلول 31 جانفي 2013 فأضحى تظلم المدعية غير ذي موضوع .

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه ، أنه طالما حظي العرض المتظلم منه بموافقة الهيئة طبقا لما تقتضيه الترايب الجاري بها العمل من جهة وإنتهت مدة تسويقه أثناء البت في الدعوى من جهة أخرى، فإن طلبات العارضة الرامية إلى إيقاف تسويقه وتسييل العقوبات اللازمة على العارضة، أضحى في غير طريقها واتجه تفريعا على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم سماع الدعوى**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة


عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات